

MIN# 9375.06
FILMED: 10/10/03

فهرس

صحيفة

٣	مقدمة في بيان اقسام الحج
٣	بيان فرائضه
٣	بيان واجباته
١٢	بيان سننه
١٧	بيان مستحباته
١٨	فصل في كيفية تركيب افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الانتهاء
٣٣	فصل في التمعن كذلك
٣٥	فصل في القران كذلك
٣٦	فصل في العمرة
٤٧	فصل في بيان ما يباح للعمرم وما يكره له وما يحرم عليه
٤٢	باب الجنائز
٤٥	بيان الهدى ونذر الحج ما شيا
٤٦	فصل في زيارة حضرتة النبي صلى الله عليه وسلم

İslāmbūlī, Ahmad ibn C̄lmar

Kitāb Tuhfat al-nāsik, fi-

bayān al-mānāsik

• (كتاب تحفة الناسك في بيان المناسب على مذهب الإمام) •


• (الاعظم ابى حنيفة التعمان جمع سيدنا ومولانا) •

• (المرحوم العلام الحاج احمد افندى) •

• (الاسلامبولي رحمة الله) •


• (تعالى امين) •

م




• طبع برخصة مجلس معارف ولاية سوريا الجليلة) •

• (طبعة الولاية سنة ٣٠٣) •



• اعادة طبعه وترجمته وسائر حقوقه محفوظة لصاحب) •

• (امتيازه نجل المؤلف) •



• كل نسخة لا يوجد عليها ختمه لا حق لاحد بها غيره) •



BP
187
13
1842
1886

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ميسر الامور . ومنور القلوب وشارح الصدور
والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي المؤيد المنصور . وعلى
جميع آله واصحابه ادخل الكمال والماضور . ما قصدت الحجاج
زيارة نبيهم المصطفى بدر البدور . والليت الحرام وعرفة
وفازوا بعظيم التواب وجزيل الاجور (اما بعد) فيقول
العبد الفقير الى الله الذى هو لكل نعمة مولى . الحاج احمد
ابن العلامة المرحوم الحاج عمر افندي الاسلامي . هذا
منسك منحصر على مذهب الامام الاعظم . ابي حنيفة المقدم
رحمه الله تعالى مشتبئ على ما لا بد منه لكل من قصد الحج الى
بات الله الحرام . وزيارة حضرمة النبي عليه افضل الصلة
وأكل السلام . رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم مرام
بحرمة سيدنا محمد سيد الانام . والله واصحابه الكرام . عليه
وعليهم اجمعين افضل الصلة واتم السلام . جمعته باسم
استاذى وسیدى وسندي العلامة المرحوم الشيخ سعيد الحلبي
رحمه الله تعالى آمين . بعض اخوانى في الدين . راحيا
منه ان لا ينساني في تلك الاماكن الشريفة . وهاتيك البقاع
السامية المنيفة . من الدعاء لى ولاستاذى وتجميع المسلمين
(بحسن)

028228347

بحسن الخاتم وتبلغ سلامي لسيد المرسلين . صلى الله
 أمالى عليه وعلى جميع الانبياء والمرسلين . وآل كلّ وصفهم
 اجمعين . في كل وقت وحين . الى يوم الدين آمين . وما
 توفيق الا بالله عليه توكلت واليه انيب . (مقدمة) . اعلم ان
 اقسام الحج تلاتة كما ان اقسام الصلاة ثلاثة (الاول) الحج
 مفردا كالصلاحة مفردا (الثاني) الحج متععا وهو افضل
 من الحج مفردا كالصلاحة مقتديا بالامام فانها افضل من صلاة
 المفرد (الثالث) الحج قارنا وهو افضل من الحج مفردا
 ومن الحج متععا كالصلاحة اماماً للقوم المقتدين به فانها افضل
 من الصلاة مفردا ومن الصلاة مقتديا . (وفراشن الحج) .
 ثلاثة (الاول) الاحرام وهو نية الاحرام بالحج بالقلب
 مع التلية باللسان مرة من غير فاصل اجنبى بين النية والتلية
 (والثانى) الوقوف بعرفة ولو لحظة فى وقته وهو من زوال
 يوم عرفة الى قبيل طلوع فجر النور (والثالث) معظم
 طواف الزيارة وهو اربعه اشواط . وباقيه الى سبعه اشواط
 واجب كما يائى . ويسمى هذا الطواف طواف الافاضة
 وطواف الركن ايضا . فلو ترك واحدا من هذه الفراشن
 الثلاثة عمدا كان او سهوا او خطأ او جهلاً او نساناً كف
 مكان فإنه لا يصح حجه ولا يحبر بدم وعليه ان يقضى الحج
 في العام القابل . (وواجبات الحج) . نيف واربعون (الاول)
 الاحرام من الميقات وهو ذو الحلة لاهل الميقات

الشام المأذين بها . وكذا من مرس بها من غير اهلها على
 الصحيح المعتمد من المذهب . وال العامة يسمونها آثار على رضى
 الله عنه . وقيل يؤخر الاحرام الى رابع كل من ختن على
 عضو من اعضائه من حر شمس او برد او وقوع في شيء من
 محظورات الاحرام والاً كره التأخير اتفاقاً . واحتلت في
 لزوم الدم به وال الصحيح سقوطه (والثاني) السعي بين
 الصفا والمروة في اشهر الحج . وهي شوال وذوالقعدة وعشرين
 ذي الحجة . سواء كان قبل الوقوف بعرفة او بعده بعد
 طواف الاقضية الذي هو احد اركان الحج (والثالث)
 كون السعي بعد طواف معتد به وهو ان يكون اربعين اشواطاً
 فاكثر لاقل (والرابع) المشي فيه من لاعذر به يتنهى عن
 المشي . والجلوس للاستراحة فيه على الصفا او على المروة
 او في المسعي لا يضر اصلاً ولا يكره . وكذلك شرب الماء
 ايضاً ولو تكرر ذلك مراراً لان الجلوس والشرب في المسعي
 من المباحات فيه فلا يكرهان ولو تكرراً مراراً ولو بلا
 عذر بلا خلاف في المذهب . والركوب فيه مع امكان المشي
 بالاستراحة موجب للدم فليتبه لذلك . ولو بعد شرعى فلا
 شيء عليه . وقد ذكر في لباب المنسك وغيره ان الكلام
 المباح وكذا الاكل والشرب والخروج من المسعي لاداء
 المكتوبة او لصلة الجنازة من المباحات في المسعي فتحه فور
 ذلك ولا كراهة . فاغتنم ذلك واحفظه ولا تشتعل عن العبادة
 (واحد)

واحد ربك على الرخصة (والخامس) بدأه السعى بين الصفا والمروءة من الصفا فلو بدأ من المروءة لا يعتقد بالشوط الاول فلا يحسب هذا الشوط الذى هو اول سعيه اذا كان ابتداؤه من المروءة (وال السادس) مد الوقوف بعرفة الى بعد الغروب بلحظة يسيرة من الليل ان وقف نهارا (والسابع) متابعة الامام اي خطيب الموقف في الافاضة من عرفة اذا غربت الشمس (والثامن) الوقوف بزدلفة بعد طلوع الفجر اول يوم عيد الاضحى ولو شيئا قليلا لان الواجب يتأنى بوجود الانسان في تلك الارض الشريفة في ذلك الوقت ولو بالمرور كما قالوا في وقوف عرفة في وقته من حيث سقوط الفرض دون الواجب الذى مده الى الغروب لكن يتبين للانسان بعد صلاة الصبح بزدلفة ان يقف مع الخطيب ويسمع الخطبة منه هناك عند المصلى الى الاسفار جدا ويغير ذلك الوقت منها الى منى حين يسفر الخطيب كما هو المطلوب شرعا وعليه العمل (والثامن) رمى حجرة العقبة اول ايمال النحر ايضا ووقته المنسون الى النهار ويساح الى الغروب ويكره في الليل وان صح فيه الى الفجر الا في حق النساء والضعفاء فلا يكره لهن الرمي ليلا (والعاشر) رمى الجمار الثلاث في ثاني ايمال النحر يبدأ باى من جهة مسجد منى مسجد الحيف ثم بالوسطى ثم يختتم بحجرة العقبة (والحادي عشر) رميها ثالث ايمال النحر

على هذا الترتيب في اليوم الذي قبله . ووقد صحة الرمي في هذين اليومين الثاني والثالث من بعد الزوال . فلا يجوز الرمي فيما قبله في الاصح . فالوقت المستحسن للرمي فيما من بعد الزوال الى الغروب . ويجوز ليلًا مع الكراهة الى الغسق الا في حق النساء فالأفضل لهن الرمي اول الليل . ولو اقام في منى الى اليوم الرابع وجب عليه رميها ايضا بطلوع فجر ذلك اليوم . لكنه يرميها بعد الزوال كما في اليوم الثاني والثالث . فلو رماها قبله صحيحة عند ابي حنيفة مع الكراهة . ولا يصح عند ابي يوسف ومحمد . وهو روایة عن الامام ايضا وهو الاصح . ويقتضي وقت الرمي فيه الى الغروب فقط فاذا غربت الشمس فيه ولم يرم وجب عليه الدم . (تحته) . قبل الافضل الاقامة الى اليوم الرابع مع وجود الرفقا والامن ان كان قد ادى طواف الافاضة قبله . وينبغي انها قد تجب اذا كانت باسم ولی الامر كثريف مكة . لكن بالشروط المذكورة فليتبه لذلك (والثانية عشر) ان لا يؤخر رمي كل يوم منها الى تانية . لاحتساب الرمي بالزمان كالملكان (والثالث عشر) حلق ربع الرأس . او التقصير كذلك بقدر الااغلة من كل شعوة للمرأة ولين له شعر طويل والتقصير مختص بالمرأة لا الرجال فيحرم عليها الحلق فلو كان اقرع لا شعر برأسه يجب اجراء الموسى على رأسه ان امكن (والرابع عشر) ان يحلق او يقصر داخل (حدود)

حدود ارض الحرم ولو لم عمرة (والخامس عشر) كون
 احدها اي الحلق او القصیر في احد ثلاثة ايام النحر لا اختصاص
 الزمان به كالمكان كما مر (والسادس عشر) الذبح على
 القارن او المتنع في ايام النحر ويشترط كونه في الحرم واما
 المفرد فلا ذبح عليه كاسائى (والسابع عشر) تقديم رمي
 جمرة العقبة اول ايام النحر على الحلق مطلقاً (والتامن
 عشر) تقديم الرمي على ذبح القارن او المتنع (والتاسع
 عشر) تقديم ذبح القارن على الحلق ايضاً فهو على ترتيب
 حروف رذح . فالواجب على المفرد بالحج الرمي اول ايام النحر
 ثم الحلق . والواجب على القارن والمتنع الرمي اول ايام النحر
 ثم الذبح ثم الحلق . واما الترتيب بين ما ذكر وبين الطواف اي
 طواف الاقاضة فستة . فلو طاف قبل الرمي والذبح والحلق او
 قبل بعضها لا شيء عليه ولكن يكره لخالفة السنة المطهرة
 (العشرون) الاتيان بطواف الاقاضة الذى هو ركن الحج
 في يوم من ايام النحر . وافقها اولها ثم الثاني ثم الثالث
 (الحادى والعشرون) الاتيان بطواف اقل الاشواط بعد
 طواف الاكثر من طواف الزيارة الذى هو الفرض والركن
 (الثاني والعشرون) الاتيان بالطواف اي طواف كان من وراء
 الحطيم لأن منه ستة اذرع من الكعبة (الثالث والعشرون) الطهارة
 حالة الطواف من الحدين الاصغر والاكبر فلو طاف الفرض محدثاً
 فمليه دم ولو جنباً او حائضاً او نفساً قد نة ولو طاف غير الفرض فلو

جنبا او حائضا او نفسا فشأ ولو محدثنا فضدقه . وقيل تجب
 الطهارة في الطواف من التجasse الحقيقة ايضا في ثوب وبدن
 ومكان كاف في الصلاة . والاكثر على ان هذا سنة مؤكدة كافية
 شرح لباب الناسك (الرابع والعشرون) ستر العورة في
 الطواف كاف في الصلاة . وبكشف ربع العضو من المرأة او
 عورة الرجل يجب الدم (الخامس والعشرون) صلاة
 ركعتين بعد طواف كل اسبوع اي بعد اي طواف كان فرضا
 كان كطواط الافاضة او واجبا كطواط الصدر والطواف
 المندور وطواف الحمرة او سنة كطواط القدوم او غيرها
 مطلقا فيصلهما وجوبا في غير وقت الكراهة ان لم يحلق فيه
 وان طاف في وقت الكراهة فيؤخر الصلاة استحبابا وان
 اداهما فيه محنت حيث اداهما كما وجبت الا اذا اخرها الى
 وقت اخر مكرورة مثله فلا تصح فيه على الصحيح لا دراكه وقتا
 كاملا (واقعات الكراهة) ثلاثة (الاول) من ابتداء طلوع
 الشمس الى ارتفاعها قدر رمح او رسمين (الثاني) من استواها
 الى ان تزول (الثالث) من اصفارها الى ان تغرب . فهذه
 الاوقات الثلاثة لا يصح فيها شيء من الفرائض والواجبات
 التي لزمت في الذمة قبل دخولها الا عصر يومه ومن الواجبات
 ركعتا الطواف فيصلهما في غير هذه الاوقات الثلاثة وجوبا
 لو طاف في غيرها ويؤخرها استحبابا لو طاف فيها فلو تركهما
 بالمرة هل عليه دم قيل نعم فيوصى به لان وقتها العمر كله
 (السادس)

(السادس والعشرون) الآتيان مجتمع اشواط طواف العمرة
وبترك واحد يلزم الدم لانه لا مدخل للصدقة في العمرة كما مر
قريراً انه واجب . قال في الدرر وينبئ ان يكون سعيها كذلك ولم
اره (السابع والعشرون) طواف الوداع للآفاق . ويسقط عن
الحيض كالنساجين المخروج من مكانه كان في أيام حيضها او نفاسها
(الثامن والعشرون) بدأ حكماً طواف بالبيت من الحجر
الأسود لمواطنته صلى الله عليه وسلم عليه وهو الاشب
وقيل فرض . وقيل سنة . وغرة الخلاف تظاهر في العحة
وعدمهما . وفي وجوب الدم وعدمه كما لا يخفى (التاسع
والعشرون) التامن في الطواف فإذا خذ الطائف عن عينه
تمايل الباب لتصير الكعبة عن يساره لأن الطائف بتزلة المؤتم
بها والواحد يقف عن عين الإمام (الثلاثون) المني فيه
من ليس به عذر من مرض يتعه عنه وكذا الحنك في السعي
وقد مر (الحادي والثلاثون) تقديم الطواف على السعي
لأن بتزلة الركوع والسعي بتزلة السجدة فيقدم عليه وحو با
(الثاني والثلاثون) ترك الجماع بعد الوقوف بعرفة الى
بعد الرمي والذبح والحلق والطواف . فإن جامع بعد وقوف
عرفة قبلها فالواجب عليه بدنه أو سع شياه . وإن جامع
قبل وقوف عرفه بعد إنشاء الأحرام فسد حجه ولا يجزيه
شيء أصلاً (الثالث والثلاثون) إن لا يطيب عضواً كاماً
او ما يبلغ عضواً لوجع . والبدن كله كمضو واحد ان اتحد

المجلس . واما التوب المطيب اكتره فيشترط للزوم الدم دوام
 لبسه يوما كاملا او ليلة كاملة (الرابع والثلاثون) ان
 لا يخضب رأسه بحنا رقيق . اما المتلبد فيه دمان (الخامس
 والثلاثون) ان لا يتدهن بزيت ولا شيرج ولو كانا خالصين
 غير مخلوطين بشئ لانهما اصل الطيب . بخلاف بقية الادهان
 فلا بد لوجوب الدم ان تكون مطيبة . فلو اكل الزيت او
 داوى به جراحة او شقوق رجله او اقطعه في اذنه لا يجب
 دم ولا صدقة اتفاقا (السادس والثلاثون) ان لا يلبس
 الخيط لبسا معتادا يوما كاملا او ليلة كاملة فلو اتزر به او وضعه
 على كتفه لاشئ عليه . ويجوز لبس الخيط للمرأة (السابع
 والثلاثون) ان لا يستر رأسه او وجهه يوما كاملا او ليلة
 كاملة بعتاد ايضا . كمامه وطربوش وطاقيه . اما لو حل
 احانة او عدلا او فرشا على رأسه فلا شئ عليه والمرأة تستر
 رأسها دون وجهها فلو من الساتر وجهها وجب الدم ان
 استر يوما كاملا او ليلة كاملة والا فصدقة (الثامن والثلاثون)
 ان لا يخلق ربع رأسه او ربع لحيته او شعر رقبته ولو بمزيل
 كالنورة (التاسع والثلاثون) ان لا يخلق احدى ابطيه
 او احدى يديه او احدى رجليه او عانته (الأربعون) ان لا يقص اظفار
 يديه او رجليه في مجلس واحد . ولو تعدد المجلس تعدد الدم
 الا ان اتحد المخل خلق ابطيه في مجلسين او رسمه في اربعة
 (الحادى والاربعون) ان لا يأكل طيئا كثيراً بان يلتصق
 (باكتر)

بالترفة (الثاني والاربعون) ان لا يكتحل بكتل مطيب
 مراراً كما في تحفة الناسك لسيدي عبد القى (الثالث
 والاربعون) ان لا يقبل ولا يلبس بشهوة انزل او لم ينزل
 في الاصح . وكذا لو استنى يكته او جامع هيبة وانزل . وحكم
 هذه الواجبات لزوم الدم بترك واحد منها فيجب عليه تركه
 ذبح شاة او سبع بدنة ولا يجوز له ان يأكل منها الا ما ذبحه
 لاقتنع او للقرآن كالهوى المتعلق به اذا بلغ محله سواء ترك ذلك
 الواجب عمداً او سهوأ او نسياناً او خطأ او مكرهاً او جهلاً الا
 فالمشى في الطواف والمشى في المسئ فانه لو حل اوركب بعد ذكره من
 معه عن المشى فلا شيء عليه . وان بلا عذر بان استطاع المشى ولو
 مع الاستراحة كما قدمنا فيلزم الدم . والا اذا ترك الوقوف بغير دلالة
 لعذر كرحمه والا اذا خرجت الحاضن من مكة في ايام حضها ولم
 تطغ للوداع فلا دم عليه في هذه المستثنات . وقد مرر بيان
 اكثرها ويتبين في الجنایات ان شاء الله تعالى . ولا تنس التفصيل
 المتقدم في الطواف مع الحدث الا صفر او الاكبر . والصحح صحيف
 جميع ذلك الا فيما اذا جامع عمرماً قبل الوقوف بعرفة فانه
 يفسد حجه ولو كان جاهلاً او ناسياً او مكرهاً كيف ما كان
 كما مر . والعياذ بالله تعالى من ذلك . (ومن الواجبات) ايضاً ترك
 الرفت وهو ذكر الجماع بمحضرة النساء وترك الفسوق وهو
 الخروج عن طاعة الله عن وجل نحو غيبة او نميمة او غسل
 او حقد او حسد او شتم او ضرب او نحو ذلك . وافراده

كثيرة وهي محمرة بحرىم الله تعالى لها سببا من الحاج فانها
 منه اشنع وترك الجدال وهو المخاصة مع نحو المقوّم او
 الجمال او العقام او السقا او المهتار او اهله او رفته او غيرهم
 قال الله تعالى في كتابه العزيز (الحج اشهر معلومات فن
 فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فوق ولا جدال في الحج وما
 تفعلوا من خير يعله الله وتزودوا فان خير الزاد التقوى
 واتقون يا اولى الالباب) وترك قتل الصيد حال الاحرام
 وترك الاشارة اليه في الحاضر وترك الدلالة عليه في الفايض
 ومن فعل شيئاً من هذه ثلاثة الاخرة فعله جزاً و هو
 قيئه بتقويم عدلين ويائى تمامه في الجنایات ان شاء الله تعالى
 (وسن الحج) كثيرة منها الاغتسال عند ارادة الاحرام ولو حاصل
 ونفسالله لخلافة وليس ازار ورداء جديدين ابيضين وهو الافضل
 ويليه ليس الغسليين والتطيب لبنيه قبل التلبية انى يصيرها احمر ما لا
 لازاره او ردائه او ثوب المرأة ولو جاز لها ليس المحيط و صلاة
 ركعتين يسوى بهما سنة الاحرام ليحرز فضيلة السنة يقرأ في
 الاولى بعد الفاتحة بالكافرون وفي الثانية بعد الفاتحة
 بالاخلاص لحديث ورد بذلك وما فيهما من البراءة من الشرك
 وتحقيق التوحيد و يقول بعد الصلاة حال كونه متجربا من
 المحيط اللهم اني اريد الحج فيسره لي وقبله مني او اريد العمرة
 الخ ان كان يريد التمعج او اريد الحج والعمرة الخ ان كان
 يريد القران ناويا ما يتكلم به قبله ويصل ذلك
 (بالتلبية)

بالثلثة بسانه من غير فصل بين الثلثة والثلثة بشئ اصلا لا
 بسانه ولا بقلبه . وهذه هي حقيقة الاحرام . والتبرد
 من المحيط . ولبس الازار والرداء من واجبات الاحرام في
 حق الرجل دون المرأة كاقدمنا (ويسن) الاكثار من
 الثلثة بعد الاحرام رافعا بها صوته رفعا وسطا . كما صل
 او علا شرقا . او هبط واديا . او اتى ربكما . وبالاسرار
 ويكررها ثلاثة كما شرع فيها . والمرأة لاترفع صوتها ولو
 عجوزا لانه فتنة (ويسن) الاكثار من الصلاة على النبي
 صلى الله عليه وسلم ومن سؤال حسن الخاتم من الله سبحانه
 وتعالى . ومن سؤال الجنة ومحبة الابرار في جنة النعيم
 والاستعادة من النار . والنفل لدخول مكة المكرمة تعظيمها
 لشان البيت والمسجد الحرام ايضا ليكون جاماها بين طهارتي
 الظاهر والباطن . وينبئ ذلك ايضا عند دخول المدينة
 اجلالا لخمرة المصطفى صلى الله عليه وسلم ليواجهه بكل
 الاحوال الظاهرة والباطنة . ودخول مكة المكرمة من ثنية
 كداء من المخلافه وهو باعلا مكة عند المقبرة . وان
 يدخلها ماشيما بغاية الادب . والتکير والتبليل عند مشاهدة
 البيت ومعناه الله اكبر من كل كير ومن الكعبة والسموات
 والارضين لأن تعظيمها بتعظيم الله ايها اي باسم الله بتعظيمها
 لامتها يأوي اليها او يدخل فيها كما قد يتوجه بعض الجهال
 من وسوسه الشيطان الملعون . فان ذلك شرك وكفر بالله

سجنه وتعالى . لأن هذا من صفات الاجسام المخلوقين والله
سجنه وتعالى مترء عن ذلك تعالى الله عن ذلك علوًّا كبيراً
 فهو سجنه وتعالى مترء عن كونه جسماً أو عرضاً . وعن كل
ما يفهم ويدرك من صفات خلقه . وعن أن يأتي عليه زمان
او محلٍ مكان فهو سجنه وتعالى خالق كل زمان وكل مكان
« ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » فكل ما يخطر بالله
فالله سجنه وتعالى بخلاف ذلك . وفائدة التكير والتهليل
لثلاثة في قلبه نوع شرط والعياذ بالله تعالى من ذلك
(والدعا) بما احب عند رؤيتها فانه مستجاب لحديث ورد
في ذلك رواه الطبراني في معجمه الكبير عن ابي امامه صرفوعاً
« فائدة جليلة » اذا وقع بصر الانسان على الكعبة المشرفة
اول نظرة فليكن اول دعاه (اللهم) اني اسألك يا رحيم
الراحمين يكررها ثلاثاً بحرمة استك العظم وسيدنا محمد صلى
الله عليه وسلم وجميع الانبياء والمرسلين واجبتك اجمعين
ان تجعلني مجاپ الدعاء في كل وقت وحين (وان) توافقني
في جميع الاقوال والافعال والحركات والسكنات لاتبع
سنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ما حيتي (وان)
تجعلني من اتباعه الفائزين ومن اصحاب العين . ومن عبادك
الذين رضيت عنهم وارضت (وان) بلغنى المود وزياره
سيد الاولين والاخرين (وان) تختتم لي المسلمين بالاعيان
الكامل (وان) تجعل اخر كلامنا من هذه الدنيا اشهد
(ان)

ان لا اله الا الله وأشهد ان محمدًا عبده ورسوله عليهما نجاه
 وعليها غوث وعليها نبعث من الآمنين . وبها ندخل الجنة
 مع الساقين الاولين . من غير سابقة عذاب ولا محنة يارب
 العالمين . ثم يدعون ما شاء من امور الدنيا والآخرة
 (وفائدته) انه اذا دعا بشئ مخصوص غير هذا فانه يفوته
 غير الذي دعا به . فاذا كان الدعاء عند رؤية الكعبة مستحبًا
 ودعا الله سحانه وتعالى ان يجعله مجاب الدعاء في كل وقت
 وحين واستحباب الله دعاءه وصار مجاب الدعاء فقد صار
 محسلاً لمقصود في كل وقت بفضل الله وكرمه كذا قاله
 العلامة الشرنبلاني رحمه الله تعالى . وبذلك كان يوصي
 سيدنا ابو حنيفة رحمه الله تعالى (ويسن استسلام التحرير
 الاسود) عند الامكان من غير ايذاء احد (وطواف
 القدوم) للآفاق اي لغير المقيمين عكك ولو في غير شهر
 الحج . والاضططاع فيه . وهو ان يجعل قبل شروعه في
 طواف القدوم رداءه تحت ابطه الاين ملقياً طرفه على
 كتفه اليسرى . وهو سنة في طواف القدوم وطواف
 الحمرة (والرمل) فيه للرجل ان اراد ان يسمى عقبه
 وهو المشى بسرعة مع تقارب الخطى وهز الكتفين في
 ثلاثة اشواط الاول منه . فلو تركه فيها لم يرمل في
 الباقي لفوانه عن محله . والمرأة لا يطاب منها الرمل ولا
 النرولة بل يكرهان لها لاز مني حاليها على الستر

(والهرولة) في كل شوط في كل سعي بين الصفا والمروة
 بين الميلين الأخضرین للرجل كما عرفت الآن . وهي المشي
 بسرعة ايضا لكن مع تباعد الخطى وهز الكتفين ايضا
 كالمبارز يختبر بين الصفين (والاكتار) من الطواف
 وهو افضل من صلاة النفل لغير المقيم بمكة . والخروج
 بعد طلوع الشمس يوم التروية من مكة الى منى . وهو
 اليوم الثامن من شهر ذى الحجه . والميت بها ثم
 الخروج منها بعد طلوع الشمس يوم عرفة الى عرفات من
 طريق حرب . والدفع من عرفات بعد الفروب بالسکينة
 والوقار من غير اشتداد سرعة سير وايذاء احد كما يفعله
 بعض الجهال فانه حرام وكذا مسابقة المحمليين المصري
 والشامي فليتبه لها بالمنع ابتداء . والنزول بمنزلة مرتفعاً
 عن بطن الوادي بقرب جبل قرج . وكلها موقف لا يطعن
 محسر . والميت بها وحيثى يجمع امتعته . وجعل منى على عينه
 ومكة على يساره حالة الوقوف لرمي الجمار . وقبل
 يستقبل القبلة وعليه اقتصر في المباب . والركوب حال رمي
 جمرة العقبة في كل الايام . والمشي في الجمرتين الاولى التي
 تلى مسجد الحيف والوسطى . والقيام في بطن الوادي حال
 الرمي . والرمي في اليوم الاول فيها بين طلوع الشمس
 وزوالها . وفيها بين الزوال وغروب الشمس في باق الايام
 وهدى المفرد بالحج . والأكل منه . وتعجيل النفر من منى
 (قبل)

قل غروب الشمس . والنزول بالمحمب ساعة بعد ارتحاله
 من مني . وهو موضع يقرب مكانة يقال له الابطح . وفيه
 الاَن سبيل ماء وبيئ كبير ومصلى صغير وهو على الجادة
 وشرب ماء زمزم . والتفضل منه فانه علامه الاعيان
 واستقبال البيت المعظم . والنظر اليه قائمًا حالة الشرب
 والصب منه على رأسه وسائر جسده . وهو لما شرب له
 من امور الدنيا والآخرة . فينبغي شربه بنيه حسن الخاتمة
 وقطع الظمآن يوم العطش الاَكبر رزقنا الله ذلك على احسن
 حال . وسند ذكر مكان قوله ابن عباس رضي الله عنهما عند
 شربه . والتزام المفترم الذى بين التحرير وباب البيت المكرم
 وهو ان يضع صدره ووجيهه عليه . والتثبت وهو التعلق
 بالاستار ساعة داعياً الله يا احب . وتقبيل القبة . ودخول
 البيت بالادب والمعظيم (ومن اعظم السنن) والقربات
 زيارة النبي صلى الله عليه وسلم سيد الكائنات . ينويها عند
 خروجه من منزله او قبل الخروج . ويوم خروجه من
 مكانه عند توجهه من الحرم المكي الشريف المعمد عند
 وداعه . رزقنا الله ذلك على احسن حال واتم مرام
 بمحنة التي المصطفى عليه افضل الصلاة واتم السلام امين
 (ومستحبات الحجج كثيرة) . ايضاً (منها) يستحب لمرید الحجج
 (ان) يستاذن ابوه او احدها ان كان الآخر مبتداً او
 قابلاً . فلو خرج بدون اذن مع الاحتياج الي الخدمة كره

و به يعلم حكم النفقة الواجبة عليه كلاماً يختفي . والاجداد
 والجدات كالابوين عند فقدتها (وان) يستأذن من له
 عليه دين من العباد . ويستأذن كفيه ايضاً لو له كفيل
 بنفس او مال (وان) يبدأ بالتو به مراعياً شرطها
 من رد المظالم الى اهلها في كل ما يعكشه من ذلك . وقضاء
 ما يقصر فيه من العبادات . والندم على قريطيه . والعزم
 على ان لا يعود ابداً . والاستحلال من ذوى الخصومات
 وان يودع المسجد بصلوة ركتين في وقت غير مکروه
 (وان) يودع معارفه و يستخلهم ايضاً . ويلتئس دعاهم
 (وان) يتصدق عند خروجه بما تيسر (وان) يخرج
 يوم الخميس فيه خرج عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع
 او الجمعة او الجمعة بعد التوبه . وما تقدم ذكره آثاراً
 وبعد الاستخاراة في انه هل يشتري الدابة او يكتري . وهل
 يسافر برأ او بحراً . وهل يرافق فلاناً او فلاناً لان
 الاستخاراة في الواجب والمکروه والمحرّم لا محل لها . وتنامه
 في النهر وغيره من المطوطلات . (فصل في كيفية تركيب
 افعال الحج مفرداً من الابتداء الى الاتهاء) . فإذا اراد
 الدخول في الحج احرم من الميقات . فيغسل او يتوضأ
 والغسل احب لانه للنظافة . ويسكب كالنظافة بقص الاخطمار
 والشارب . وتنف الابط . وحلق العانة . وجاء الاهل
 (ان)

ان كان معه اهله و التدهن بما لا يظهر له لون و ليس
 الرجل ازاراً ورداً جديدين او غسلين و الجديد
 الايض افضل ولا يزره ولا يمده فان فعل كره ولا
 شئ عليه و تطيب وصل ركتين ينوى بعدهما سنة الاحرام
 يصلهما في وقت غير مكره و يقرأ في الاولى بعد الفاتحة
 عل يا ايها الكافرون و في الثانية بعد الفاتحة بسورة
 الاخلاص كما قدمنا في السنن ثم ينوى الاحرام بالسج
 قبله ويقول بلسانه (اللهم) اني اريد الحج فيسره لي
 وقبله مني نويت الحج واحرمت به الله تعالى (ولى)
 عقب ذلك بلا فاصل بشئ اصلاً (ناوياً) بها الحج
 (فائلما ليلك اللهم ليلك) ليلك لاشريك لك ليلك و ان
 الحمد والنعمه لك والملك لاشريك لك وان كان يريد
 التمعن ينوى الاحرام بالعمره قبله بعد الصلاة ويقول بلسانه
 (اللهم) اني اريد العمرة فيسره لها وقبلها مني نويت
 العمرة واحرمت بها الله تعالى و يصل ذلك بالتليه كما ذكرنا
 من غير فاصل اصلاً وان كان يريد القرآن ينوى بعد
 سنة الاحرام وما تقدم ذكره الاحرام بالعمره والحج جيماً
 قبله فائلما بلسانه (اللهم) اني اريد العمرة والحج فيسره لها
 لى و قبلها مني نويت العمرة والحج واحرمت بها الله
 تعالى و يصل ذلك بالتليه كما ذكرنا من غير فاصل بشئ اصلاً
 فذا لبي ناوياً فقد احرم (ويستحب) ان يكرر التليه ثلثاً
 كما قدمنا والشرط مرة واحدة (واتق الجماع) والرفث والفسق

والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه والمبالغة عليه، وليس
 المحيط والعمامة والاختفين، وتغطية الرأس والوجه، ومن الطيب
 وحاق الرأس والشعر ولو من غيره (وبحوز الانحسار
 للح Prism) للتبرد لا لازالة وسخ البدن فانه مكرهه للآية (ثم
 يقضوا تفهوم) ، والاستخلاص بالحقيقة وارقى الحفة وغيرها
 كالشخصية من غير ان يعن رأسه شيئاً منها في الجميع وشد
 الاهياب الممحي بالكمير الذي فيه الدناءات والدراءات في الوسط
 وأكثر التلية كما صلي او علا شرقاً او هبط وادياً او لقي ركاماً
 يذكرها ثلاث مرات كلاماً شرع فيها وبالاسعار رافعاً صوته
 بلا جهد (فاذا) وصل الى قرب سكة الانحسار او توضا
 وذاته انها من العلا فيدخلها بغاية من الادب ظاهراً وباطناً
 (وليس بمحض) ان يكون ملائماً في دخوله حتى يأتي بباب السلام
 ودخل المسجد الحرام خائضاً خائضاً متواضعاً مليئاً مهلاً
 مكيناً مصليناً على النبي صلى الله عليه وسلم ملاحظاً بقبله جلالة
 المكان متلطفاً بالزراجم داعياً ما احب فانه مستجيب عند رؤيه
 الى المكرم . فيدعوه ذلك الوقت بما قدمناه في السن ويكل
 ما يحب من خير الدنيا والآخرة . ثم بعد ذلك ينتهي الى
 الكعبة المشرفة مستقبل الباب والمحجر الاسود مهلاً مكيناً فيبر
 من باب بني شيبة وهو خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة
 والسلام في صحن الحرم قدم الكعبة وهو الان قوس محجر
 تندل فاذا وصل الى المحجر وارد استلامه ، رفع يديه حداً
 (اذيه)

اذيه موجهاً باطن كفيه نحو الحجر ويقول بسم الله الله اكبر
 و يضعهما على الحجر ويقبله بلا صوت بغاية التمعظ والاجلال
 والتوقير . فان عجز عن ذلك بسبب الزحمة فانه يضع يده على
 الحجر ويقبلها او يمسه بشئ وقبله او يشير اليه من بعيد
 رافعاً يديه كما ذكرناه ثم يأخذ في الطواف عن يمينه مما يلي باب
 الكعبة جاعلاً الكعبة على يساره . فيتدبر الطواف من الحجر
 وينبئ ان يأتي من وراء الحجر ب فهو نصف ذراع لا اكتر . ولا
 من امامه قله كايقنه جملة المطوفين الان ليكون ماراً بجميع
 بدنه على الحجر لان المدار على بدأء الطواف من الحجر وقد تقدم
 ان ذلك واجب وقيل سنة وقيل فرض . ثم بعد ان يقول
 اسم الله الله اكبر عند استلامه يقول بعد الاسلام (اللهم)
 ايانا بك وتصدقنا لك كتابك ووفاء بهمتك واتباعاً لسنة نبيك
 محمد صلى الله عليه وسلم . فاذا حاذى الملتزم الذي بين الباب
 والحجر يقول (اللهم) ان لك على حقوقنا فصدق بها على
 ثم يقول عند محاذاة الباب (اللهم) هذا الحرم حرمك
 والامن امنك . وهذا مقام العائد اللامد بك من اثاره .
 فاعذرني ووالدى وجميع المسلمين والمسنات من النار . برحمتك
 يا كريم يا غفار . بحرمة النبي المختار . صلى الله عليه وسلم .
 ويعنى يقوله العائد نفسه لا سيدنا ابراهيم على نبينا وعليه
 افضل الصلاة واتم التسليم . لانه يدعوه بذلك حال محاذاة
 مقامه الشريف يتدبره بعد ما تقدم من عند محاوزة باب الكعبة

وبمحنة قيل وصوته الى الركن العرّاق فاذا حاذى الركـن
 العـراق قال (اللهـم) اني اعـوذ بـك من الشـك والـشـرك
 والـشـقـاق والـنـفـاق وـسـوء الـاخـلـاق وـسـوء الـتـنـقـل في
 الـاـهـل وـالـمـال وـالـوـلـد رـب اـغـفـر وارـحـم وـتـجـاوز عـما تـعـلم انـك
 اـنـت الـاعـزـزـة الـاـكـرـم نـجـنـي وـوـالـدـي وـجـمـع الـمـسـلـين وـالـمـسـلـاتـ
 مـنـ حـرـ جـهـنـم وـطـافـ وـجـوـبـا خـلـفـ الـحـطـيمـ فـاـذا حـاذـىـ
 المـيزـابـ قال (اللهـم) اـظـلـىـ تـحـتـ ظـلـ عـرـشـكـ يـوـمـ لاـ ظـلـ
 الاـ ظـلـ عـرـشـكـ وـاسـقـنـيـ اللـهـمـ بـكـاسـ نـيـكـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ
 عـلـيـهـ وـسـلـمـ شـرـبـةـ هـنـيـهـ روـيـهـ لـاـ اـطـمـأـ بـعـدـهاـ اـبـداـ اـنـكـ عـلـىـ
 كـلـ شـيـ قـدـيرـ بـرـحـتـكـ يـاـ كـرـيمـ يـاـ عـزـيزـ يـاـ قـدـيرـ فـاـذاـ حـاذـىـ
 الرـكـنـ الشـامـيـ قال (اللهـم) اـجـعـلـهـ حـجـاجـ مـبـرـورـاـ وـسـعـاـ
 مشـكـورـاـ وـذـنـبـاـ مـغـفـورـاـ وـعـمـلاـ خـالـصـاـ صـالـحـاـ مـقـبـولاـ
 وـتـجـارـةـ لـنـ تـبـورـ بـعـضـكـ وـكـرـمـكـ يـاـ عـزـيزـ يـاـ غـفـورـ فـاـذاـ
 وـصـلـ اـلـرـكـنـ الـيـانـيـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـسـمـعـهـ وـقـبـلـ اوـ قـبـلـ
 يـدـهـ قـائـلاـ بـسـمـ اللهـ اللهـ اـكـبـرـ (اللهـم) اـنـ اـسـتـلـكـ الـعـفـوـ وـالـعـافـيـةـ
 فـيـ الدـنـيـاـ وـالـاـخـرـةـ (اللهـم) رـبـنـاـ اـتـاـنـاـ فـيـ الدـنـيـاـ حـسـنـةـ اـلـخـ
 وـقـدـ جـاءـ فـيـ الـحـدـيـثـ اـنـ مـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـىـ الرـكـنـ الـيـانـيـ وـدـنـاـ
 بـماـ ذـكـرـنـاـ اـسـتـحـيـبـ لـهـ وـوـرـدـ اـيـضـاـ اـنـ مـوـكـلـ بـالـرـكـنـ الـيـانـيـ
 سـبـعـونـ الـفـ مـلـكـ فـنـ وـضـعـ يـدـهـ عـلـيـهـ وـدـعـاـ بـماـ ذـكـرـنـاـ قـالـواـ
 كـلـهـمـ اـمـيـنـ ثـمـ يـتـنـيـ قـائـلاـ (اللهـم) رـبـ قـنـعـيـ بـاـ رـزـقـنـيـ وـبـارـكـ لـيـ
 فـيـ وـاـخـلـفـ عـلـىـ كـلـ غـائـبـةـ لـيـ بـخـيـرـ وـيـقـولـ اـيـضـاـ (اللهـم) رـبـنـاـ
 (آـتـاـ)

آتني في الدنيا حسنة إلى آخر الآية إلى أن يصل إلى الحجر
 الأسود وهذا شوط . فيطوف داعيَا كَمَا قدمنا سبعة اشواط
 مضطرباً برداءه كَمَا قدمنا . ثم إن كان مراده السعي بين الصفا
 والمروءة بعد هذا الطواف الذي هو طواف القدوم فإنه
 يرمل فيه في الثلاثة اشواط الأول . والرمل هو المشى بسرعة
 مع تقارب الخطى وهز الكتفين . فلو زحمه الناس وقف حتى
 يجد فرجة فيرمل لأنه لا بد منه استاناً فيقف حتى يقيه على
 الوجه المنسون بخلاف استلام الحجر الأسود لأن له بدلاً
 هو استقباله ويسلم الحجر كَمَا فعلنا كَمَا صرّبه ويختتم الطواف به
 ثم يأتي المترم وهو الجدار الذي يحيط الحجر من جهة باب
 الكعبة فيلتزم بوضع صدره ووجهه عليه داعيَا الله تعالى بما
 أحب من خير الدنيا والآخرة . ثم يأتي إلى خلف مقام سيدنا
 إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة واتم التسليم فيصل
 خلف ركفي الطواف الواجبتين بعد كل طواف اي طواف
 كان . فيصلهما في وقت غير مكروه كَمَا بينا فيما قدمنا في الواجبات
 يقرأ في الأولى بعد الفاتحة بسورة الكافرون . وفي الثانية بعد
 الفاتحة بقل هو الله احد . وأفضل الموضع لهذه الصلاة
 خلف المقام . ثم داخل الكعبة . ثم داخل الحطيم . ثم سائر
 المسجد . وبعد الفراغ يدعوا الله بما أحب وبدعاء سيدنا ادم
 عليه الصلاة والسلام وهو . اللهم انك تعلم سرى وعلانيتي فاقبل
 مذرتي . وتعلم حاجتى فاعطنى سؤلى . وتعلم ما في نفسي

فاغفر لي ذنبي . ثم يأتي زمزم ويشرب من مائة قاتماً ينضر
 إلى الكعبة . يشرب على هيئة السنة ثلاث مرات متتلا .
 فثلا في كل منها . باسم الله الرحمن الرحيم . اللهم آتني استلوك
 على زافعاً ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء . كذا روى عن
 سيدنا عبد الله ابن عباس رضي الله تعالى عنهما . ثم يدعوا بما
 شاء فإن الدعاء هناك مستحب . وقدمنا أنه لما شرب له من
 أمور الدنيا والآخرة . وبإذن الله يشربه عند ذكر السنن
 فراجعه هناك (ثم) إذا أراد أن يسعى سعي الحجج الواجب بعدها
 الطواف فإنه يستلم الحجر الأسود كامراً . ثم يخرج إلى الصفا من باب
 الصفا . فيصعد ويقوم عليها حتى يرى البيت المكرم . فيستقبله
 مهلاً مصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم داعياً .
 ويرفع يديه في دعائه مبوطتين نحو السماء . ثم يهبط ماشياً
 نحو المرأة على هيته داعياً ما يتيسر له . فإذا وصل إلى الميل
 الأخضر الذي في جدار الحرم سعى سعياً حيثاناً . يعني هرول
 بانساع الخطى مع السرعة وهرز المكتفين كالمبارز لمقاتلة
 يختبر بين الصفين . فإذا وصل إلى الميل الأخضر الذي مشى
 على مهلئه إلى أن يصل إلى المرأة . فيصعد عليها فيفعل كما
 فعل على الصفا . يستقبل البيت مهلاً مصلياً على النبي
 صلى الله عليه وسلم داعياً ما احتج باسطاً يديه نحو السماء .
 وهذا شوط . ثم يعود قاصداً الصفا . فإذا وصل إلى الميل
 الأخضر هرول إلى الميل الثاني . ثم مشى على مهلئه إلى أن
 (يصل)

يصل الى الصفا فيصعد عليهما . ويغسل كافل اولاً . وهذا
 شوط ثان . فيسمى سبعة اشواط يبدأ السعي بالصفا ويختتم
 بالمروة . ويسعى اي يهروي في كل شوط منها بين الميلين
 الاخضررين كما قدمنا . ثم يقيم عتكة محramaً . ويغطوف بالبيت
 كذا بدار الله من غير رمل ولا سعى . والطواف افضل من
 المصلاحة لغير اهل مكة من اهل الافق . وبعد صلاة العصう
 تمن يوم ذي الحجه يتذهب للخروج الى منى فيخرج بعد الشعس
 صحوة . ويسحب له ان يصلى الظهر بيته في مسجد الحيف .
 ولا يترك التالية في احواله كلها الا في الطواف . ويعكت بيته
 تلك الميلية الى ان يصلى الحجر بها بغلس . وينزل بها فرب
 مسجد الحيف . ثم بعد طلوع الشمس يذهب الى عرفات فينزل
 بها . فاذا زالت الشمس يأتى مسجد في غرة ان احب وهو
 الافضل . فيصل مع الامام الاعظم او نائبه وهو صاحب
 الوظيفة الظاهر والمعبر في وقت الظهر جم تقديم . فيصل
 الامام بهم الفرضين باذان واحد واقامتين . ولا يجتمع بينهما
 عند اى حنفة الا بشرط يوم عرفة وعرفة والاحرام
 والجماعة وكون الامام الامام الاعظم . وهو السلطان .
 او نائبه . وهو صاحب الوظيفة وتقديم الظاهر التي هي الواقية
 على العصر في الاداء . وعدم ظهور بطلان صلاة الظهر .
 وقول ابو يوسف وعمد لا تشترط الجماعة في جميع المفترض
 بالشروط المذكورة . وبه قال الابية الثالثة . ولا يغسل بين

الصالاتين بمنافلة • وان لم يدرك الامام الاعظم او نائب صلي
 كل واحدة في وقتها عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى • وبعد
 صلاته مع الامام يرجع الى موضعه • ويتهيأ للوقوف •
 وعرفات كلها موقف الابطن عرنة فلا يجزى فيه الوقوف •
 لانه عليه الصلاة والسلام رأى الشيطان فيه وامر ان لا يقف
 فيه احد وهو بذلك عرفات عن يسار الموقف • ويغسل
 بعد الزوال الصلاة للوقوف عملا بالسنة • ويقف بقرب
 جبل الرحمة مستقبل القبلة عند الصخرات السود • بقرب
 المسجد الذى صلي فيه النبي صلي الله عليه وسلم فان موقف النبي
 صلي الله عليه وسلم مكبراً مهلاً ملياداً عاصياً رافعاً يديه • مصليناً على
 النبي صلي الله عليه وسلم • ويختهدف الدعاء لنفسه ولوالديه واصوله
 واولاده واقاربه واخوانه واحبابه و مشائخه وجامعيها الخير احمد
 ولجميع المسلمين والسلطانات الاحياء منهم والاموات • ويختهدف
 على ان يخرج من عينيه قطرات من الدمع فانه دليل القبول
 ويبلغ في الدعا مع قوة رجاء الاجابة • ولا يقصر في هذا اليوم
 الشريف اذا لايكتبه تداركه سيا اذا كان من الافق • والوقوف
 على الراحلة افضل • والقائم على الارض افضل من القاعد •
 فاذا غربت الشمس افضل الامام والناس معه على هبتهم (اي
 على مهلتهم) فاذا وجد فرجه اسرع هكذا الى ان يأتي من دلفة
 من غير ان يؤذى احداً • ويختهز بما يفعله الجهمة من
 الاشتداد في السير والازدحام والايذاء • ومنه استيق الحملين
 (ك)

كا قدمنا فانه حرام و يتزل حين وصوله اليها بشرب جبل
 قرخ ويرتفع عن بطنه الوادى توسيعة لمارين ويصل بها
 المغرب والشاء جمع تأخير باذان واحد واقامة واحدة ولو
 تعطوه بينهما او تشاغل اعاد الاقامة ولم تخز المغرب في
 طريق مزدلفة وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر ويسن
 الميت بمزدلفة واحياها بالطاعة فانها حوت شرف الزمان
 والمكان فإذا طلع الفجر صلى الامام بالناس الفجر بغلس ثم
 يقف ويقف الناس معه ومزدلفة كلها موقف الابطنه حسر
 ويقف مجتهداً في دعاه ويدعوا الله ان يتم مراده وسؤاله
 في هذا الموقف كما اتىه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم فإذا
 اسفر جداً افاض الامام والناس قبل طلوع الشمس فلأنه
 الى مني ويترسل بها ثم يأتي من ساعته حجرة العقبة وهي التي
 في الحائط اي في الجدار من جهة مكة ويرميها من بطنه
 الوادى بسبعين حصيات مثل حصى الحذف (يعني قدر قلب
 البندقة) ويسعى اخذ الجمار من المزدلفة او من الطريق
 ويكره من الحصى التي عند الجمرة لأنها مرسودة لحديث
 (من قبلت حجته رفت حجرته) ويكره الرمي من أعلى
 العقبة لانه يؤذى الناس ويقطعها التقاطعاً ولا يكسر حجراً
 جراراً ويغسلها ليتiquن طهارتها فانها يقام بها قربة ولو
 رمى بتحجية اجزاء وكره وقطع التلية مع اول حصاة
 يرميها (وكيفية الرمي) ان يأخذ الحصاة بطرف ابهامه

وسماسته في الاصح لام ايسر وأكثر اهانة للشيطان . والمستون
الرمى باليد اليمنى او يضع الحصاة على ظهر اباهمه ويسعنين
بسجنه . وهذه كيفية اخرى للرمى . ولو رمى حصاة
فوقت على ظهر رجل او ظهر دابة او على محله وثبتت
او وقعت بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع لا تجذر به وعليه اعادتها
وان وقفت قريبة اجزأته . فليتبه الانسان لوقوع كل حصاة
برميه مخافة ان تقع بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع فانها
حيث لا تجذر به وعليه اعادتها وجوها . والناس عن هذا غافلون
ويكابر بكل حصاة يرميها . فيقول بسم الله الله اكبر رغما
للشيطان وحرر به ورضاء للرحمه . وقدمنا انه يجعل مني عن
عيته ومكة عن يساره حالة الوقوف لرمي الجمار . وقيل
يستقبل القبلة وعليه اقتصر صاحب الملاي وعليه العمل . لكنه
يجعل ماعلى يساره من شاخص الجمرة اقل مما عن عيته . فاذا
فرغ من رمي حجرة العقبة فاما لا يقف عندها للدعاء بل يدعوا
وهو متصرف حامداً مكيناً مهلاً مسجناً معليناً على النبي صلى
الله عليه وسلم في كل الايام . واذا فرغ من رمي الحجرة الاولى
والوسطى في اليوم الثاني والثالث وقف بعد الفراغ من رمي
كل واحدة منها مستقبل القبلة . فمحمد الله ويكبر ويهلل
ويسجع ويصلى على النبي صلى الله عليه وسلم . ويدعوا رافعا
يديه كا في الدعاء ميسوطين وباطن الكفين نحو السما . وهو
رواية عن ابي يوسف . وظاهر الرواية عن الامام انه يجعل
(باطن)

باطن كعبه نحو القبلة فيدعوه . ويستغفر لنفسه وابويه واقاربه
 ومعارفه وسائر المسلمين . ثم يذبح المفرد بعد رمي حجرة
 العقبة في اليوم الاول ان احب من غير وجوب عليه . ثم
 يحلق او يقصر . والحلق افضل . ويكون فيه ربع الراس
 وحلق كله افضل . والتفضير هو ان يأخذن من راس كل
 شعرة مقدار الاغلة حتى يصلح ربع شعر الراس بيقين وهو
 عذر بالمرأة . ويجوز للرجل كما قدمناه في الواجبات . وقد
 حل له بعد الرمي والحلق في اول يوم كل شئ الا النساء .
 ثم يأتي مكة من يومه ذلك وهو الافضل . او في الفداء او
 في الذي بعده لان الواجب ايقاع طوافزيارة الذى هو
 ركن الحج وفرضه في احد ثلاثة ايام الحجر . فيطوف بالبيت
 المقطم طواف الزيارة . ويسعى طواف الافلاحة . وطواف
 الركن . وطواف فرض الحج سبعة اشواط ينوى به اداء
 ركن الحج وفرضه . وهذا آخر فرائض الحج وقد حل له
 بعده جاع امرأته ايضا . فلو اخره عن ايام الحجر الثلاثة
 لزمه شاة لتأخير الواجب عن محله . ولو تركه بالمرة لا يصح
 سببه ولا يحبر شئ اصلا . ويبقى محرا ما في حق النساء مدة
 حياته الى ان يطوفه . وقدمنا في الفرائض ان الفرض فيه
 اربعه اشواط منه والثلاثة الباقية واجبة كما ذكرناه في
 الواجبات ايضا . ثم يعود الى مني فيبيت بها . فاذما زالت
 النساء من اليوم الثاني من ايام الحجر رمى الجمار الثلاث

يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الحنف فيرميها بسبع حصيات واقفاً على قدميه لاراكي على الدابة وهو الأفضل . ويكبر مع البستلة بكل حصاة كما قدمنا . ثم يقف بعد الفراغ عندها مستقبل القبلة رافعاً يديه للدعاء فيفعل كما قدمنا قدر قراءة عشرين آية فاكثر . ثم يتوجه إلى الجمرة الوسطى . فإذا وصل إليها رماها مثل ذلك . ثم يقف عندها مستقبلاً داعياً مثل الأولى . ثم يتوجه إلى جمرة العقبة . فإذا وصل إليها رماها كما ذكرنا . كارماها في أول يوم وحدها . والأفضل فيها أن يرميها راكباً في كل الأيام . ولا يقف بعد رميها عندها للدعاء . بل يدعوه وهو منصرف في كل الأيام أيضاً وإذا كان اليوم الثالث من أيام الحشر رمى الحمار الثلاث بعد الزوال كذلك . والترتيب في رمي الحمار واجب . وقيل سنة مؤكدة . والاصح الوجوب فليتبه لذلك . ويفهم صلاة الفاهر في هذين اليومين على رمي الحمار الثلاث وكره المبيت بغیر من ليل الرمي . وليتبه الانسان لرمي الحمار غالباً التنبه شحافة وقوع حصاة بعيدة عن الجمرة ثلاثة اذرع فلا تخزيه . ولينضع اخوانه المسلمين بالتنبيه على ذلك بلطفه وبين كا هو المطلوب من الناصح في كل الامور . ثم اذا رحل الى مكة في اليوم الثالث بعد صلاة الظهر ورمي الحمار الثلاث . نزل بالمحصب الذي في طريقه الى مكة ساعة عملاً بالسنة المطهرة . ثم يدخل مكة ويطوف طواف الاقاضة (الذى)

الذى هو فرض الحج ورکنه ان لم يكن تزل الى مكة وطافه
 لاف اول يوم ولا في ثانى يوم . فيطوفه في اليوم الثالث
 قبل الغروب مخافة نفوذ الواجب كما قدمنا . فينوى به
 اداء ركن الحج وفرضه كما يبناء . ويختبر حال الطواف ان
 غير شئ من بدنك او ثيابه فوق جدار الحظيم او فوق
 شادر وان الكعبة . وهو البناء المبطوح من الرخام في الأرض
 على اسفل جدار الكعبة وفيه الحلقات . مراعاة لمذهب
 سيدنا الشافعى رحمة الله تعالى وتفعنا به وبسائر المجتهدين
 في الدنيا والآخرة . وبعد ما ذكر يطوف اي وقت اراد
 مدة اقامته بمكة . وهو افضل من السافلة لغير المقيم بمكة
 وللقيم بها ايضا في غير ايام الموسم لأن ثواب كل اربع عشر
 طوافا . وروى احد وعشرين طوافا بشواب حجة . فادا
 اراد السفر منها طاف طواف الوداع سبعة اشواط بلا رمل
 وسي ان قدمهما . وهذا الطواف واجب عند السفر منها
 ثم يصلى بعده ركعتي الطواف الواجبتين لكل طواف ثم
 يأتي زهرم فيشرب من ملتها . ويستقبل البيت المكرم
 ويتصفع منه ويتنفس حال الشرب مرارا . ويرفع بصره
 في كل مرة ينظر إلى البيت . ويصب منه على جسده ان
 يمس . والا فيمسح به رأسه ووجهه . وينوى بشربه ماشاء
 من خيرى الدارين . وقدمنا ذلك والدعاء فيه عن ابن
 عباس رضى الله عنهما . ويستحب بعد شربه ان يأتى التركين

الشامي والعربي في ودعهما داعياً . وان يأْتِي بعد ذلك باب
 الكعبة ويقبل القبة . ثم يتحى الى الملازم وهو مابين الحجر
 والباب . فيضع صدره ووجهه عليه . ويتشبث بأسار الكعبة
 ساعة . اي حصة من الزمان ولو بسيرة يتضرع الى الله
 تعالى بالدعاء بما احب من امور الدارين . ثم يأْتِي الحجر
 ويستله موعدا داعيا . ثم يأْتِي الركن الياني فستنه ويقبله
 ايضا موعدا داعيا . ثم يتشى الى ورائه ووجهه الى اليمت
 الكرم باكيَا او متاكِيا مختسرا على فراق اليمت حتى يخرج
 الى باب المسجد وهو يكرر قول (اللهم يا رحيم يا راحيم
 لاتجعله اخر المهد) فيخرج من باب الوداع . او من باب
 ابراهيم فانه من خرج منه فانه يعود الى مكة بحول الله
 تعالى وقوته كما ذكره الشيخ حنف الدين المرشدي مفتى مكة
 رحمة الله تعالى في مناسكه . وان قد خرجت منه وعدت
 الى مكة باهلى والله الحمد (والمرأة في جميع افعال الحج
 كالرجل) غير انها لا تكشف رأسها وتلبس المخيط والخففين
 والحلق . لكن تسدل على وجهها شيئاً تخته عيدان حتى
 لا يُسَرِّ السار شيئاً من دائرة وجهها المفروض غسله في
 الوضوء . ولا ترفع صوتها بالتلبية بل تخفظه بحيث تسع
 نفسها . ولا تهرب في السعي بين الميلين الاخضرین
 ولا ترمي في الطواف ايضاً . بل تتشى فيما على مهملها
 وهبتهما . ولا تزاحم الرجال في استلام الحجر . ومحبضها

(لابعن)

لا ينبع شيئاً من افعال الحجج ولا نسكا الا الطواف . وكذا
 فاسها . وقدمنا حكم الطواف بانواعه مع الحدث الاصغر
 او الاصغر . ومع الحيض او النفاس في الواجبات مفصلاً
 فارجع اليه . وهذا قام الحجج مفرداً وهو دون التمعن في
 الفضل . والقرآن افضل منها . (فصل في التمعن) هو ان
 يحرم من الميقات بالعمرمة فقط فيأني اولاً بما ذكرناه في
 المفرد من كمال النظافة والاغتسال والادهان وصلة ركعتي
 الاحرام والاستغفار والتوبه وليس الازار والرداء بعد
 التجبر . ثم ينوى بقلبه الاحرام بالعمرمة وحدتها لا غير
 ويقول بلسانه (اللهم) انى اريد العمرمة فسرها لم
 وتقبلها مني . نويت العمرمة واحرمته بها الله تعالى . ويصل
 ذلك بالتلية من غير فاصل بين التلية والتلية بشيء اصلاً
 قائلاً (ليك) اللهم ليك الحج . ويكررها ثلاثة استحياءاً
 كما مر في المفرد . هذا اذا لم يكن بدلاً عن الغير . واما
 الحاج بدلاً عن غيره فلا يجوز له التمعن بالاتفاق ولا القرآن
 على قول الامام الاعظم ويضعن النفقه فليتبه لذلك ثانية
 التلبية والناس عنه غافلون . فإذا وصل المتعن الى مكة فانه
 يبدأ اولاً بطواف العمرمة فيطوفه مضطرباً ويرمل في
 الثلاثة الاشواط الاول منه . وبعد فراغه يصلى بركعتي
 الطواف . ثم يخرج الى الصفا فيسقى سعي العمرمة كما قدمناه
 في المفرد . ثم بعد الفراغ من السعي يخلق راسه ويلبس

شبابه و المرأة المتعة تقتصر بدل الحلق و يكفي فيهما
 الرابع كا قدمنا و حل له الجماع لاهله وغيره و صار كالملك
 هذا اذا لم يسرق هدى المتعة . فلو ساقه اى اخذه معه
 او ارسله امامه مع احد فانه يبقى محربما . فلا يجوز له
 الحلق ولا اللبس ولا غيرها كجماع اهله لانه حينئذ لا يقدر
 على التخلل من عمرته الا بعد الفراغ من جميع افعال الحج
 كالمفرد والقارن . وبعد فراغه من افعال العمرة . يرجع
 الى الحرم . و يطوف طواف الحجۃ ان احب . ولا يسن
 له طواف القدوم الا بعد احرامه بالحج على رواية . والمتعت
 الذى لم يسرق الهدی يفعل ما ذكرنا و يتخلل من عمرته
 ويستقر حلالا الى اليوم الثامن من ذى الحجه . فيحرم فيه
 بالحج من مكة كا قدمنا في احرام المفرد من الميقات . ثم
 يخرج ذلك اليوم الى مني و يفعل كما تقدم في المفرد . فادا
 وقف بعرفة ثم يزدلفة وجاء الى مني ورمي جمرة العقبة
 اول ايام النحر وجب عليه دفع شاة او سبع بدنۃ كا قدمنا
 في الواجبات شکرا لما انعم الله تعالى به عليه حيث وفته
 لاداء التسکین . فلو لم يوجد ثن ذلك صام ثلاثة ايام قبل
 عيبي . يوم النحر وعرفة . وتأخير الصيام بحيث يكون
 اخرها يوم عرفة افضل رجاء ان يوجد الثن . ثم صام
 سبعة ايام اذا رجع الى مكة بعد مضي ايمان التشريق . او
 الى اهله . وهو الافضل كا يأتى في القرآن . فلو لم يصم
 (الثلاثة)

الالانة حتى جاء يوم النحر تعين عليه ذبح شاة او سبع بذنة
 ولا يجزيه صوم ولا صدقة . (فصل في القرآن) . الذى
 هو افضل من الانفراد والتمتع . وهو ان يجمع بين احرام
 العمرة والحج معا . فاذا وصل الى الميقات كذى الحليفة
 او رابع . فانه يأى ايضا بما ذكرنا في المفرد والتمتع من
 كالنظافة والاغتسال والتبرد والادهان ولبس الازار
 والرداء وصلة ركعى الاحرام المسنونة والاستغفار والتوبة
 اولاً . ثم ينوى بقبله الاحرام بالعمرة والحج معا اي جمعا
 ويقول بسانه من غير فاصل (اللهم) انى اريد العمرة
 والحج (اي الاحرام بهما معا) فيسرها لى وقبلهما منى نويت
 العمرة والحج واحرمته بهما لله تعالى . ويصل ذلك بالتلية
 من غير فاصل بين النية والتلية بشىء اصلا قائلا (ليك)
 اللهم ليك الحج . ويكررها ثلثا استحبابا كما من . والفرض
 مرة واحدة (فاذا) وصل القارن الى مكة فانه يبدأ اولا
 بطواف العمرة . ويصلى ركعى الطواف . ويسمى سعيها
 كما قدمنا في المتع . لكنه لا يحلق ولا تقصر المرأة . ولا
 يلبس الرجل القارن الثياب . ولا يجماع اهله كالمتع الذى
 حل من عمرته . فان جامع فسد حجه لانه حرم بالحج ايضا
 مع العمرة (نعم) يطوف طواف القدوم للحج . ويبقى
 عليه السعى الذى هو من واجبات الحج . فان شاء سعاد
 بعد طواف القدوم . وان شاء اخره الى وقت آخر . او

اى بعد النزول من عرفة . ويتحقق بعكة محrama ويتم افعال
 الحجيج كما تقدم في المفرد (فادا) رمى جرة العقبة اول
 ايام الحجر وجب عليه ذبح شاة او سبع بذنة . فان لم يجذب
 صائم ثلاثة ايام قبل عيبي يوم الحجر ولو كان آخرها يوم عرفة
 فلو لم يصيدها حتى جاء يوم الحجر تعين الدم كاملا وصام
 ايضا سبعة ايام بعد فراغه من الحجيج ولو تناه بعد مضي ايام
 التسريح . ولو فرقها جاز ايضا . ولو وقف القارن بعرفة
 قبل ان يطوف اكثر طواف العمرة بطلت عمرته وقد نسبت
 ووجب عليه دم الرفض وسقط دم القران وقدمنا في فصل
 في التتبع ان الحاج بدلا عن غيره ليس له الا الافراد (فادا)
 تتحم لم يصح حجه عن غيره ولا عن نفسه اتفاقا (وان)
 فمن فكذب ذلك عند الامام خالفا لبعضها (فصل) في العمرة
 وهي الحجيج الصغرى . وهي سنة مؤكدة على المذهب
 ويصح بعض العلماء وجوبها . وروى ان تواب كل عمرتين
 وروى ثلاث عمر كثواب حجيج . وافعالها احرام وطواف
 وسمى وحلق او تقصير . والثانى مختص بالمرأة كاملا
 فالاحرام شرط . ومعظم الطواف ركن وغيرها واجيات
 هو الحثثار في المذهب . ولصح في جميع السنة وتكره يوم
 عرفة ويوم الحجر و ايام التسريح . وتحجوز في غير ما ذكر
 وتندب في رمضان (وكيفيتها) ان يحرم لها من بعكة من الحل
 وأفضل مواقيتها التسعيم . وفيه مسجد السيدة عائشة رضى
 (الله)

الله تعالى عنها وعن أبيها . بخلاف احرام من تكمله باصح
 فانه من الحرم اي من داخل حدوده ولو في منزله او من
 خارج مكة . واما الافق الذي لم يدخل مكة . فيحرم بها
 من المیقات كالمنبع . ثم يطوف طوافها مضطرباً راماً في
 الثلاثة الاول . ثم يصلى ركعتي الطواف . ثم يسمى سعها
 بين الصفا والمروءة كامراً غير مررة ثم يحلق كامراً . والمرأة
 تضرر . وقد حل منها كابيانه بمحنة محمد الله تعالى وقوته واعانته
 (فصل في بيان ما يباح للمحرم وما يكره له وما يتبرأ
 عليه) . على سبيل الاختصار والاجمال (اما الاشياء
 التي تباح) للمحرم بعد ما دخل في الاحرام من غير كراهة
 (فهي) الاغتسال سواء كان من الجنابة او للتبرد والنشاط
 (واما) لازالت وسخ البدن فكروه . ودخول المسام بلا
 كيس ومسابون لما قلنا لقوله تعالى (ثم ليقضوا نفثهم)
 وغسل نياط لافل عليها اصلاً . ولبس الخاتم وتركه لمن
 لا يحتاجه اولى . وتقاد السيف . وشكل العصبيات . وحمل
 البارودة . والتزّر بالزار فوق الاحرام الذي في وسطه
 من غير عقد اطرافه . والتزّر بالكمير الذي فيه دراهم
 النفة تحت الزنار من غير ادخال شوكة ازيجه في الجلد
 والاستغلال بيت او خيمة او خشب او تختروان او شمسية
 او شجرة او غير ذلك من غير ان يصيب راسه شيء منها
 والاكتفال بتحمل غير مطيب . والنظر في المرأة . واستعمال

السواك في جميع الحالات . وقطع الفرس ان احتاج اليه
 نسال الله العافية . وقص القفر المكسور . والقصادة
 والحجامة ان احتاج اليهما من غير ازالة الشعر . وقطع الشعر
 النابت في العين . وقطع الدملة ، وتجفيف العضو المكسور
 وعصبيه بخريقة ونحوها . والتقطيع وقت النوم بالعلبة
 والفروة واللعنف والاحرام وغيرها . من غير ان يغطي
 راسه . ولا وجهه . ولا معقد الشراك من وجه قدميه
 ووضع راسه وحده على يستقية او نحوها . ووضع يده
 او يد غيره على رأسه او افنه . وبلبس البابوج غير المكسور
 والصرمادية المكسورة اللذين لا يستران معقد الشراك . وهو
 العظم الذى في وجه القدم فى وسطه . وحمل عدل . او
 خرج . او طلية . او فرش . او صينة . او علبة ونحوها
 على راسه . بخلاف حمل الثياب عليه اي على الراس فانه
 لا يباح . وأكل ما اصطاده غير محرم . في غير ارض الحرم
 من غير امر الحرم . ولم يشارك غير الحرم في اصطياد
 الصيد احد من المحرمين بوجه من الوجوه . ولا اعانه عليه
 لا باشارة . ولا دلالة . ولا رد . ولا تحويف بوجه من
 الوجوه اصلا . وذبحه غير الحرم في غير ارض الحرم بهذه
 الشروط كلها . وأكل السن وشربه . وأكل الزيت وشربه
 والثيرج (بخلاف) الادهان بالاخيرين فانه حرام على
 الحرم . الا في جراحة فلا يضر للضرورة . والجلوس

(للا)

للراحة في السعي ولو مراراً (وكذا) الأكل والشرب
 والكلام المباح . ودخول الحرم لصلة او لصلة الجنازة
 كما قدمناه في الواجبات عند ذكر السعي . وقطع التبغ
 والخثيش النابتين في غير ارض الحرم (واما) الذي
 في ارض الحرم فلا يجوز التعرض له الا الاذخر . والتزويم
 والتزوج اصلة ووكالة في كل منهما (والمراد) عقد
 النكاح فقط لأن الوطى حال بقاء الاحرام مفسد للحج اذا
 كان قبل وقوف عرفة على الفاعل والمفعول به كما من مرارا
 (واما) التقبيل والمعاقفة فقط من غير جماع هنروهان
 (وعند) سيدنا الامام الشافعى يحرم عقد النكاح حال
 الاحرام ولا يصح . ونحر الابل . وذبح البقر والغنم والمعز
 والخرفان والجديا والدجاج للأكل وللباع والثبراء . وقتل
 الحية والمرقب والذباب والبق والبراغيث (بخلاف) القمل
 فإنه لا يباح قتله ولا نقض ثوب فيه قتل ولا القاؤه في الشpis
 ليهوت القمل (ومن غريب ما وقع) في الزمان الماضى
 ان رجلا من العراق سال بعض اهل العلم انه هل يجوز
 قتل الذباب في حال الاحرام ام لا (فقال) محييا له سجان
 الله يقتلون اولاد رسول الله صلى الله عليه وسلم بغير حق
 ويسألون عن قتل الذباب . هذا من اعجب العجائب . وحك
 راسه او لحيته برفق بيطون اصابعه حتى لا ينقطع شيء من
 الشعر . وحك جميع بدنها برفق ايضا ان خاف سقوط شرة

ونحوها (واما) في موضع لاشعر فيه اصلا فلا يكره
الحلق القوى ولو خرج الدم . والجلوس في دكان العطرى
من غير قصد شم رائحة الطيبة (فهذه) الاشياء التي
ذكرناها تباح لامحرم بلا كراهة اصلا فلتحفظ (واما ما يكره
للمحرم) على سبيل الاختصار والاجمال ايضا . فازالة
التفت وهو وسخ البدن لقوله تعالى (ثم ليقضوا تفتهم)
وغسل الراس واللحية وسائر الجسد بالصابون والاشنان
ونحوها . وتنبيط شعر راسه وليته لا يحال قطع الشعر به
ولما فيه من الترین وزاله التفت . وذلك مكروه ايضا كما
صر قريبا . وحلق شعر الراس واللحية حكاشديدا . لما فيه
من التعرض لقطع الشعر . حتى لو تحقق من هذا الحلق
الشديد قتل القمل وقطع الشعر فهو من المحرمات . ووضع
القنباز او العباية او الحية او الفروة على كتفيه من شعر
ادخال يديه في كبه ولا يد واحدة (واما) ادخالهما
في التكمين او ادخال احداهما في الكم فهو حرام لانه ليس
معتاد . وعقد الاحرام لافرق فيه بين الازار والرداء
وتعليق كل منها بشنكل او ابرة . ورباعهما بمحب ونحوه
على قصمه . وشم رائحة الطيب كالعطر والمسك والزباد
والعود والعنبر والريحان وسائر النباتات والازهار والثار
والفاكهه الطيبة الرايمحة (هذا) اذا لم يتتصق شئ من العطر
او المسك او الزباد بيده (حتى) لو امسك شيئاً من ذلك ولزق
(شئ)

شئ منه بيده او بغيرها من يده او ثوبه حرم و الجلوس في
 دكان العطري ليشم الرائحة الطيبة وربط يده او رجله او
 شئ من جسده من غير ضرورة موجبة لذلك و (واما) اذا
 كان لصلة كبراءة فلا كراهة (واما) تنصيب الراس او
 الوجه من غير علة موجبة له فلا يجوز وتفعيله انه او لحيته
 او طرف وجهه بشوب او حلف او احرام او عبایة او نحو ذلك
 عند الاستضطجاع او الاستلقا او النوم على الجنب (واكل) طعام
 موجود منه رائحة الطيب اذا لم يكن مطبوخا و المطبوخ لا كراهة
 فيه (وضع) الوجه مكوبا على وسادة ونحوها (واما ما
 يحرم على المحرم) فهي الفسوق وهو التزوج عن طاعة الله
 عن وجل متعلقا كالغيبة والنميمة والفل والحقن والحسد
 والشتم والسب والضرب بغير حق شرعى (والمحاصنة) مع
 نحو المقوم او الجمال او العقام او السقا او المهتار او اهله او
 اقاربه او رفقته او جيرانه في الحيمة او غيرهم متعلقا
 (والرفث) وهو ذكر الجماع بحضور النساء لقوله تعالى (النجح
 اشهر معلومات الآية) واما على التفسير المشهور من انه
 الجماع فهو مقدس للنجح قبل الوقوف كامر (ومن المحرمات)
 قتل صيد البر و الاشارة اليه و الدلاله عليه و تفعيله
 الراس او الوجه و لبس المست والجرابات والبابوج المكسي
 والصرمادية المكسيه و كل ما ينطوي معقد الشرك الذى في
 وسط وجه القدم و (قتل القملة) ورميها في الشخص او

غيرها ودفهها لنيره والامر بقتلها والاشارة اليها
 والدلالة عليها ان قتلها المشار اليه او المدلول عليها فتصير
 الحرمة على كل منهما والقاء نوب او ازار او رداء في
 الشس او غيرها لموت القمل وكذا غسلها لذلك وخصب
 اليد والرجل بالخنا وقطع الشجر النابت داخل حدود
 ارض الحرم وقلعه وتكسيره ورعى حشيشه وقطعه
 وقلعه الا الاذخر (باب الجنایات) هي على قسمين جنایة
 على الاحرام وجنایة على الحرم والثانية لا تختص بالحرم
 (وجنایة الحرم) على اقسام منها ما يوجب بدنـة ومنها ما يوجب
 دمـين ومنها ما يوجب دماً ومنها ما يوجب صدقة هي
 نصف صاغ من بر ومنها ما يوجب دون ذلك ومنها ما
 يوجب القيمـة وهي جـاء الصـيد ويـتعدد الجـزـاء بـتعدد القـاتـلين
 (ـالـاتـي تـوجـب بـدـنـةـ) هيـ ماـ اـذـا جـامـعـ بـعـدـ الرـوقـوفـ بـعـرـفـةـ
 وـالـجـمـاعـ قـبـلـهـ يـفـسـدـ الحـجـ (ـوـاـذـاـ) طـافـ طـوـافـ الزـيـارـةـ جـنـبـاـ اوـ حـائـضاـ
 اوـ نـفـساـ فـانـ الـوـاجـبـ فـيـ هـذـيـ الـمـوـضـعـيـنـ بـدـنـةـ (ـوـالـاتـيـ تـوجـبـ
 دـمـينـ) هيـ كـلـ جـنـايـةـ يـجـبـ بـهـاـ عـلـىـ الـمـفـرـدـ دـمـ فـانـ الـوـاجـبـ فـيـهاـ
 عـلـىـ الـقـارـنـ دـمـانـ (ـوـالـاتـيـ تـوجـبـ دـماـ وـاـحـداـ) هيـ اـذـاـ طـيـبـ
 الحـرمـ الـبـالـغـ عـضـواـ كـامـلاـ اوـ ماـ يـبـلـغـ عـضـواـ لـوـ جـعـ وـمـنـهـ
 لـوـ اـدـهـنـ بـرـيـتـ اوـ شـيـرـجـ اوـ خـضـبـ رـاسـ بـحـاـ خـضـباـ رـيقـاـ
 وـالـتـلـبـدـ فـيـ دـمـانـ اوـ لـبـسـ مـخـيـطـاـ يـوـمـاـ كـامـلاـ اوـ لـيـلـةـ كـامـلـةـ
 اوـ سـتـرـ رـأـسـ يـوـمـاـ كـامـلاـ اوـ لـيـلـةـ كـامـلـةـ اـيـسـاـ بـشـرـطـ
 (ـانـ)

ان يكون ذلك بعتاد . فلو اترر به اي المحيط او
 وضعه على كفيه . او ستر رأسه بحمل عدل . او اجابة
 او فرش . او طبارة فلاشى عليه (والزايده) على اليوم
 كال يوم ولو تزعه ليلا واعاده نهارا . ما لم يعزم على ترك لبسه
 عند النزع فيتعدد الجزاء . او حلق رباع راسه او رباع لحيته
 ولو منزل كالنورة او حلق موضع السجدة من عنقه واحجم
 او حلق احدى ابطيه او عاته او رقبته كلهما . او قص اظفار
 يديه او رجليه في مجلس واحد او يدا او رجلان او ترك
 واجبا مما تقدم بيانه في واجبات الحج . وفي اخذ شاربه حكمة
 عدل . والذى في التسوير صدقة . قال الطحاوى ولعل المراد
 بحكمة العدل فيه ان ينظر ما مقدار الشارب من رباع اللحى
 فيوخذ من الدم بمحاسبه ويتصدق به . (والثانية توجب الصدقة
 نصف صاغ من برا وقيته) هي ما لو طيب اقل من عضو
 او ليس محيطا . او غطى راسه اقل من يوم او اقل من ليلة
 او حلق اقل من رباع راسه . او قص ظفرا . وكذا الكل ظفر نصف
 صاغ الا ان يبلغ المجموع قيمة دم فينقص ما شاء منه كخمسة
 متفرقة . او ظاف للصدر او لقدو من الحدث الا صفر . وتحبب
 شاة لو جينا . او ترك شوطا من طواف الصدر اي طواف
 الوداع . وكذا الكل شوط من اقله . وكذا الكل شوط من سعي
 الحج . او ترك حصاة من احدى البحار . وكذا الكل حصاة ما لم
 يبلغ المتروك رمى يوم .اما اذا بلغه او اكتره فيه دم . او حلق

رأس غيره وهو محروم . سواء كان ذلك الغير محورماً أو حلالاً
 وهذا بخلاف ما لو طيب عضو غيره او البسه محيطاً فانه لا شئ
 عليه اجماع او قص اخفار غيره . (ولو) تطيب او ليس محيطاً او
 حلق بعد تغير بين الذئب والتصدق ثلاثة آصح على ستة مساقين
 او صام ثلاثة ايام (والتي) توجب اقل من نصف صاع . هي ما
 لو قتل ثلاثة من بدنها . او القها . او القى ثوبه في الشنط لتوت
 و يجب في الكثير منه وهو مازاد على ثلاثة نصف صاع
 و يجب الجزاء في القتل بالدلالة عليه كالصيد . او قتل جرادة
 فيتصدق بما شاء . (والتي) توجب القيمة . هي ما لو قتل صيدا
 فيقومه عدلان في مقتله او في اقرب موضع منه . فاذا بلغت
 قيمته هدياً . فله الخيار ان شاء شراء وذبحه في ارض الحرم
 او اشتري طعاماً وتصدق به اين شاء لكل فقير نصف
 صاع حكمه كالفطرة . او صام عن طعام كل مسكين يوماً ولو
 متفرقة . فلو فضل اقل من نصف صاع تصدق به او صام يوماً
 وكذا لو كان الواجب اقل من الصدقة ابتداء . و يجب قيمة ما
 نفس ينتف ريشه الذي لا يطير به (تمه) لانى " بقتل غراب
 وحداة . وعقرب . وفارة . وجحة . وكب عقور . وبعوض
 نمل . وقراد . وسلحفات . وما ليس بصيد كجميع هوم الارض
 فانها ليست بصيد ولا متولدة من البدن . ومنتها . الفراش
 والذباب . والوزغ . والزنبور . والقندف . والصرصر . ولكن
 لا يحل قتل ما لا يؤذى من النمل والله سبحانه وتعالى اعلم
 (واعلم)

(واعلم) أن الهدى ما يهدى إلى الحرم • وادناء شاة بنت سنة
 وهو من الأبل ما يكون عمره خمس سنين • ومن القر
 ما عمره سنتان وها اعلاه • وما جاز في الصحايا جاز في الهدايا
 وكل ما يشترط في الصحايا من السلامة من العيوب التي تمنع
 الجواز كالعور والمرج يشترط هنا • وشخص ذبح كل هدى
 بالحرم • ولا يشترط له منى • ولا يختص بفقير • الا ان يكون
 تسلوعاً وتعيب في الطريق فيخرج في محله • ولا يأكله غنى لأن
 حل الأكل من هدى النطوع مشروط ببلوغه محله • وفقيه
 الحرم وغيره سواء لكن فقيره افضل • وتقلد بذنة النطوع
 والمتعة والقرآن فقط كذنة النذر • والشاة لا تقلد • ويتصدق
 بخلاله وخطمامه • ولا يعطى اجر الحزار منه • فلو اعطيه ضئيل
 ما لم يتصدق به عليه ان كان فقيراً • ولو نذر حجاجاً مائة لرمه
 لأن من جنسه فرضأ • وهو مني المكي الفقير القادر على
 المشي • والمتشي في الطواف والمشي الى الجمعة • ثم قيل يمشي
 من حين يحرم • وقيل من بيته وهو الاصل • ولا يركب حتى
 يطوف طواف الافاضة • فلو ركب ارافق دماؤه في جميع
 الطريق او اكثره • ولو في نصفه او اقله فمحاسبه من الدم
 والمتشي افضل من الركوب لل قادر عليه • لما ورد ان كل خطوة
 بسبعينية حسنة • وقيل الركوب افضل لأن فيه بذل المال في
 طاعة الله • ولو قفة الجمعة فضل على غيرها بسبعين مررة
 وزيارته صلى الله عليه وسلم موجبة لشفاعته • وهي في نماذه

كزيارته في حياته . وهو صلى الله عليه وسلم في قبره الشريف
 حى منع بئعيم الجنة . يرى الزائرين . ويرد عليهم السلام
 ويعلم احوالهم بالمعجزة . رزقنا الله فى الدنيا زيارةه ورضاه
 عنا . وفي الآخرة شفاعته . وبلقنا وكل مثتاق زيارةه صلى
 الله عليه وسلم . والصح على احسن حال مع الراحة والقبول
 ورضي الله والرسول . صلى الله عليه وسلم . انه اكرم مسئول
 واعظم مأمول . وصلى الله على سيدنا محمد . وعلى آله وصحبه
 وتبعيه الى يوم الدين . أمين . والحمد لله رب العالمين

﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾

(فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم) على سبيل الاختصار
 وزيارة خصيبيه المكرمين ابى بكر وعمر رضى الله تعالى عنهمما
 (اعلم) ان المقرر عند العلماء الحفظين انه صلى الله عليه وسلم
 في قبره الشريف حى يرزق من الجنة متى يجتمع بجميع الملاذ
 والعبادات . غير انه صلى الله وسلم حجب عن ابصار القاصرين
 عن شريف المقامات . ورأينا أكثر الناس غافلين عن اداء حق
 زيارة صلى الله عليه وسلم وما يسن للزائرين من الكلمات
 والجزئيات . فاحبينا ان نذكر بعد المذاك تبذا من ذلك
 تنبئا لكتاب (فقول) ينفي لمن قصد زيارة النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يتورىها من حين خروجه من بلده . وينوى
 (زيارة)

زيارة مسجده الشريف فإنه تشد إليه الرحال أيضاً . ويكثر في
مسيره من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم مدة الطريق . بل
يستغرق أوقات فراغه بالصلاحة عليه صلى الله عليه وسلم
وغيرها من القراءات . وإذا قرب من المدينة المنورة فليزداد
حضوراً وخشوعاً . وليختم حينئذ في من بد الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم . وإذا وقع بصره على المدينة المنورة
واشجارها سال الله خير الدارين . وأكثر من الصلاة والسلام
عليه صلى الله عليه وسلم . وما يفعله الناس من التزول بقرب
المدينة والمشى إلى أن يدخلها شفاعة وان قل تواعضاً لله تعالى
واجلالاً لنبيه صلى الله عليه وسلم . بل لو مشى هناك على
أحدائقه وبذل الجهد من تذللها وتواضعه كان بعض الواجب
بل لم يتفتّح مشارع عشره . والله در القائل حيث قال
• لو جئكم قاصداً أسمى على بصرى .

• لم اقض حقاً وای الحق ادیت .
وان يقتسل قبل دخولها ان تيسر والا بعد دخولها والا
تواضاً . والفسل افضل . والاحسن عندي . ان يستحضر
الانسان على محترم ينفوط به . فإذا دخل المدينة المنورة من
باب الشامي فإن هناك عين الزرقاء ينزل إليها بدرج عريض
فإذا نزل وجد أوضة على يساره . وفي داخلها من جهة
القبلة حفنة جارية كثيرة الماء ومؤها غير بارد . وهي معدة
للاغتسال للناس ولا زحمة هناك أصلاً . وتحذر من كشف

عورته و ايتبه لثيابه خوفا عليها من لايختاف الله من السراق
 (وينبئ للانسان) ايضاً حين يرى المدينة و اشجارها ان يقول
 (اللهم هذه بلد رسولك و حرم نبيك محمد) صلى الله عليه
 وسلم و مهبط وحيك . فامن على بالدخول فيه ، واجعله وقاية
 لى من النار . و اماناً من العذاب . واجعلني من الفائزين
 بشفاعة المصطفى صلى الله عليه وسلم يوم المآب ومن عبادك
 الذين رضيت عنهم وارضيت رسولك محمداً صلى الله عليه وسلم
 (وينبئ) له ان يلبس ذلك اليوم احسن ثيابه و يتطيب
 وينهى الى الحرم الشريف في غاية التواضع والتذلل والوقار
 ملاحظاً قبله جلالة المكان . وجلالة حضرة النبي صلى الله
 عليه وسلم . فاذا وصل الى باب الحرم . ادخل اولاً رجله التي
 قائلة (بسم الله) والصلاحة والسلام على رسول الله صلى الله
 عليه وسلم . اللهم اغفر لي ذنبي واقع لي ابواب رحمة
 وادخلني فيها « رب ادخلني مدخل صدق » الى اخر الآية
 اللهم صل على سيدنا محمد الى انك حيد عيد . ويتوجه الى
 الروضة المطهرة التي هي روضة من رياض الجنة . وافضل
 الموضع للصلوة فيها محرابه صلى الله عليه وسلم منها . ويجعل
 سجوده قريباً منه تبركاً بمرقف النبي صلى الله عليه وسلم وآثاره
 الشريفة . فيصلى لله تعالى تحيۃ المسجد . ثم يدعوا بما شاء من
 خير الدارين . ثم ينهض الى القبر الشريف الاعطر . وان كان منها
 افضل بقاع الارض . وافضل من الكعبة . وان كان منها
 (ومن)

ومن السمات والجنة والكرسي والعرش - لكونه حوى سيد
 المرسلين صلى الله عليه وسلم وخلق منه متوجها اليه ملاحظا
 بقلبه جلاله قدره صلى الله عليه وسلم . فيقف امام الحجرة
 المعطرة من جهة القبلة بعيداً عن شباك الحجرة نحو اربعه
 اذرع او خمسة بقایة الادب . ملاحظا نظره السعيد اليك
 وسامعه كلامك . ورده سلامك . وتأمينه على دعائك
 فتقول السلام عليك يارسول الله الخ . ثم تقول يارسول الله
 اني من وفقك وزوارك . جئت من بلاد بعيدة فاصدأ
 زيارتكم والاستشفاع الى ربنا . فان الذنوب والخطايا قد
 قصمت ظهرى . والاذواز قد اقتلتها . وانت الشافع المشفع
 الموعود بالشفاعة العظمى والمقام المحمود . فاشفع لي يام
 الرسول الطاهر . واستله ان ينتي والملائكة على سنتك
 ويختشرني في زمرةك . ويوردني حوضك . ويسقيني
 بكاسك غير مخزي ولا نادم . الشفاعة يارسول الله تكررها
 ثلاثة (ربنا اغفر لنا ولا خواننا الذين سبقونا بالاعيال)
 الآية . وتبلغه سلام من اوصاك (فتقول) السلام عليك
 يارسول الله من فلان بن فلان وتبليغه صلى الله عليه وسلم
 سلام كاتبه العبد الذليل (فتقول) السلام عليك ياسيدى
 يارسول الله من احمد بن عمر يستشفع بك الى ربك . فاشفع
 له بالتوفيق لما يرضى ربك جلاله ويرضيك في جميع
 اقواله وافعاله وحركاته وسكناته . وحسن الخاتمة . ودخول

الجنة من غير سابقة عذاب ولا مخنة له وللمسلمين والمسليات
 ثم تصل عليه صلى الله عليه وسلم ، وتدعوا باشئت عند
 وجهه الكريم . ثم تحول قدر ذراع حتى تخاذى صدر
 الصديق رضى الله عنه فتوروه . ثم تحول أكثر من ذلك
 حتى تخاذى صدر امير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله
 تعالى عنه فتوروه . وتسأل كل واحد منها ان يشفع لك
 عند الله ان يحييك ويعيتك على حبه وحب النبي صلى الله
 عليه وسلم وآلها وصحابتها ، وان يشفع لك عند النبي صلى الله
 عليه وسلم ان يشفع لك عند الله سبحانه وتعالى . باتفاق
 وحسن الخاتمة . والستر في الدارين . ودخول الجنة بلا
 سابقة عذاب ولا مخنة (ثم) ترجع نحو نصف ذراع
 وتسلم عليهمما معًا رضى الله عنهم . وتنى عليهمما وتسألهما
 معًا مثل ذلك (ثم) ترجع الى مكانك الاول . وتشرف
 ايضا بالتسليم على النبي صلى الله عليه وسلم . وتنى عليه صلى
 الله عليه وسلم بما يليق بخناقه الشريف . ومقامه الاسنى
 المنىف . وتسأله الشفاعة ايضا (ثم) بعد الانصراف من
 الزيارة ترجع الى الروضة المطهرة فتصل دركتين شكرًا
 لله تعالى على هذه النعمة حيث من الله عليك بها (ثم)
 تدعوا باشئت متوصلاً به صلى الله عليه وسلم (ثم) تنهض
 وتشرف بزيارته صلى الله عليه وسلم ايضا . وقرأ لحضرته
 صلى الله عليه وسلم ما يسر كا ورد في السنة المطهرة (ثم)
 (تزور)

تزور) كلام من ابى بكر و عمر رضى الله عنهم كذلك
 (ثم) تصرف من زيارة سيدنا عمر رضى الله عنه الى
 زيارة السيدة فاطمة الزهراء رضى الله عنها . وتقرأ لها
 و تستفتح بها الى الله والى ايتها سيدنا رسول الله صلى الله
 عليه وسلم (ثم) من هناك تخرج الى زيارة البقيع . ومن
 زيارة البقيع الى زيارة سيدنا حمزة ومن عنده من الصحابة
 رضى الله عنه و عنهم (ثم) تزور قبا وقت الامكان . وتزور
 سيدنا مالك بن سنان في مسجده في الزقاق الذي يحيط بباب
 البلد بباب المصرى . وهو والد سيدنا ابى سعيد الحدرى رضى
 الله عنهم المدفون هو وغيره تحت قبتين خلف البقيع تراهما
 من البقيع . فاتزل اليهما الى الزيارة من باب صغير جداً من
 البقيع من عند قبة السيدة حلية رضى الله عنها (ثم)
 تزور المساجد التي بالمناخة خارج باب المصرى . ومواطن
 الزيارة داخل المدينة ايضاً . وهي في مواضع كثيرة يعرفها
 اهل الفضل هناك (واحرس) في هذه الايام على الاكتثار
 من زيارة حضرة المصطفى صلى الله عليه وسلم وابى بكر و عمر
 ومن في البقيع من الصحابة وآل البيت الكرام رضى الله عنهم
 اجمعين . ومن تلاوة الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في جميع
 احوالك عند الامكان . ومن المواتية على الصلوات الخمس
 بالجماعة الكبرى في كل الاوقات . وعلى احياء تلك الميالى في
 الحرم الشريف تجاه وجهه الشريف صلى الله عليه وسلم

فإنها عنية العمر والدنيا والأخرة لأن الناس قليل في الحرم
 اذ ذاك والوقت وقت التجلى بالرحمات والعطايا الالهية وسؤال
 السر في الدارين وحسن الخاتمة ودخول الجنة تحت لوائه
 صلى الله عليه وسلم . والمعنى والتلبي من زيارته صلى الله
 عليه وسلم والاستفهام منه صلى الله عليه وسلم وخديعه أبي
 بكر وعمر وفاطمة الزهراء رضى الله عنهم اجمعين (فالعقل
 الذى يؤثر آخرته على دنياه) ويقتضى التشرف بالنبي صلى
 الله عليه وسلم على الدوام . رزقنا الله واياك ذلك على احسن
 حال واتم مرام . على ما يرضى الله ويرضى رسوله صلى
 الله عليه وسلم . ولا تنسى من دعائك بلغك الله ذلك
 والصحب المبرور الذى ليس له جزاء الا الجنة . وجميع
 مقاصدك من خيرى الدنيا والأخرة بحرمة النبي صلى الله
 عليه وسلم . وجميع الانبياء والمرسلين مع الصحة والغاية
 وردك سالما مقبولا وجميع الحجاج أمين . وسلام على
 المرسلين . والحمد لله وب العاملين

طبع هذا المنسك الشريف بتحقيق ولد جامعه الحقير بمحى الاسلامي
 في ١٣ رمضان سنة ٣٠٣

BOBST LIBRARY



3 1142 02822 8347

OFF-SITE STORAGE

BOBST LIBRARY



3 1142 02822 8347
BP187.3.1842